

الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي

قرار رقم (١٨) تقاعد لسنة ٢٠٠٩

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية لمن أعيد للخدمة من الموظفين المدنيين بالحكومة

وزير المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدة الخدمة السابقة لبعض موظفي ومستخدمي الحكومة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية لمن أعيد للخدمة من الموظفين المدنيين بالحكومة،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (الأولى) من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص التالي:

« ويتعهد الموظف عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة برد مبلغ المكافأة

التي سبق أن تم صرفها طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ مضافاً إليه فائدة بواقع

(٥٪) سنوياً عن المدة من تاريخ الصرف وحتى تاريخ بدء السداد، ويتم ردّ المكافأة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥، ويكون سداد الأقساط شهرياً بطريق الخصم من راتب الموظف طالب الضم.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الإجتماعي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩م